مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 200 - 218

تاريخ الإرسال: 2019/07/06 تاريخ القبول:2019/07/09

دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر

The role of security agencies in the field of natural environment protection in Algeria.

د.علي عثماني Ali Atmani
otmani.ali1@gmail.com
المركز الجامعي آفلو University Center Aflou

الملخص:

إنّ الهدف من الضبط الإداري المحافظة على النظام العام بمختلف صوره القديمة منها و الحديثة و ذلك بمختلف الآليات و منها الرخص الإدارية حيث القصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة و عناصرها من التلوث ، في ظل ازدياد التلوث البيئي بمختلف مظاهره و صوره و الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى و من خلال منظومتها التشريعية العمل على المحافظة على البيئة و ذلك عن طريق مختلف الآليات و الوسائل المختلفة لحماية البيئة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري و إلى جانب الأجهزة القضائية .أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث البيئي، الأجهزة الأمنية، شرطة العمران وحماية البيئة.

Summary:

The goal of administrative settings is to maintain the general system with all of its ancient and modern forms which is possible through the different means available such as the administrative licenses. In addition, administrative settings aim at the preservation of the aesthetic view of cities and the upkeep of citizens' health and safety, while it also functions as a

protector of the environment from all types of pollution which is nowadays at an increasing level. Nonetheless, Algeria, as the many countries of the world, seeks, through its legislative system, to preserve the environment by making use of the various means available to protect it whether on the central level or the local level. This is according to the administrative and the judicial organs side. However, from the security services side, the urban and environmental protection police serves as a perfect example of protecting the environment since it is permitted by law to intervene with any act that might result in negative effects on the environment.

Key Words : Environment, environmental pollution, security services, urban police and environmental protection.

مقدمة :

ممّا لا شك فيه أنّ الدولة تقوم بوظيفة الضبط الإداري ، و ذلك بمختلف الآليات و الوسائل القانونية الهدف المبتغى من ورائها هو الحفاظ على النظام العام بمُختلف عناصره ؛ .هذا وظهر حديثا النظام العام الاقتصادي و كذا النظام العام العمراني و هذا الأخير الذي نقصد به جمال الرونق و الرواء للمدن و هذا نتيجة كثرة عدد السكان و تزايد حركة البناء و التعمير و يتم تنظيم عملية البناء و التعمير من خلال إصدار رخص إدارية مختلفة.

والقصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة بمختلف مظاهرها و صورها سيما في الوقت الحالي أين أصبح موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة موضوع الساعة و ضمان للأجيال القادمة الحق في بيئة نظيفة و غير ملوثة خاصة من خلال اهتمام الدولة الجزائرية في بيئة نظيفة و جميلة و يظهر من خلال العديد من الآليات القانونية و الآليات التنظيمية من أجل حماية البيئة في الجزائر و تعد خطوة هامة قام بها المؤسس الدستوري في دسترته للبيئة بموجب تعديل 2016 لدستور 1996 المعدّل و المتمم .

هذا و نُشير إلى أنّه توجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر فنجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي صدر في19 جويلية2003 إلى جانب القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قانون حماية الساحل وتثمينه،قانون التهيئة و التعمير ، قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها و التي تنص في مُجملها على مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة .

فعلى المستوى المركزي فيكون من اختصاص وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و العديد من الوزارات الأخرى ذات صلة و هيئات إدارية مستقلة المختصة في حماية البيئة أما على المستوى المحلي فيكون من اختصاص الهيئات الإدارية المحلية المختلفة هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة .من هذا المنطلق اخترنا عنوان مداخلتنا:

" **دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر** ".

و ذلك للإجابة على التساؤل الآتي : ما مفهوم البيئة ؟ ما هو الدور الذي تقوم به شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية ؟. و إلى أي مدى نجحت هذه الأجهزة الأمنية في حماية البيئة ؟.

و لمعالجة هذه الإشكالية نقسم دراستا إلى محورين حيث خُصّص :

المحور الأول : مفهوم البيئة و مظاهر تلوث البيئة الطبيعية .

المحور الثاني : جهود شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية .

المحور الأول : مفهوم البيئة و مظاهر التلوث البيئة الطبيعية .

يتم التطرق من خلال المحور الأول إلى تعريف البيئة (أولا) و مُعالجة مظاهر تلوث البيئة الطبيعية (ثانيا) .

أولا : تعريف البيئة في إطار التنمية المستدامة .

من خلال العنصر الأول بيان المدلول اللغوي للبيئة (01) و التطرق إلى المدلول الاصطلاحي (02) .

01- المدلول اللغوي للبيئة:

فالمدلول اللغوي لمصطلح البيئة نعني به وفق تعريف " ابن منظور " في مُعجمه " لسان العرب " : البيئة من الفعل تبوأ: أي نزل و أقام ، تقول : تبوأ فلان بيتا أي إتخذه منزلا ، أي البيئة و هي النزول و الحلول في المكان ، أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ، كما يُعبّر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن [1] ،و نعني بها المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له و مآلا يؤوب إليه ، و بذلك يكتب اللفظ معنى المحيط ، أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و يستوعب الأرض كلها [2].

هذا و نُشير إلى أنّه قد ورد المصطلح اللغوي في القرآن الكريم للبيئة و في ذلك قوله تعالى : " فباءو بغضب على غضب و للكافرين عذابٌ مُهين " [3] و قوله تعالى أيضا :" و بوّأكم في الأرض تتّخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا "[4] و قوله تعالى أيضا :" و الذين تبوّؤُا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة" [5]. كما نعني به الوسط و الإكتناف و الإحاطة ، و لفظ البيئة يختلف مدلولها على حسب محل استخدامها حيث البيئة الأولى للإنسان هو رحم أمه ثم مسكنه ثم مدرسته [6] .

02- المدلول الإصطلاحي للبيئة :

أما المعنى الاصطلاحي للبيئة فنعني بها: "الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من عناصر حية و غير حية يتأثر بها و يؤثر فيها " و نعني بها – البيئة – بأنّها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها و تؤدي فيها نشاطها " و هي أيضا " المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية و يدعى أيضا بالمحيط

الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية التي تؤثر في أفراد و جماعات الكائنات الحية و تحدد شكلها و علاقتها و بقائها " [7] .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للبيئة فنُشير إلى أنّ مفهوم البيئة يأخذ بمفهوم واسع و آخر ضيق:[8] فالتعريف القانوني الضيق للبيئة الذي تأخذ به بعض التشريعات في تحديد المقصود بالبيئة و التي نعني به وفق تصورها بأنّها العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي ، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة و الأرض و الماء و الهواء و من هذه التشريعات نذكر القانون الفرنسي سيما ما تعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، و كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون البرازيلي أي أنّ أصحاب هذا الاتجاه للمفهوم الضيق للبيئة أي أنّ البيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية فقط .

أما المدلول القانوني الواسع للبيئة : و الذي يعتبر الأكثر انتشار في أغلب التشريعات المقارنة كونه يمثل حماية أشمل و أوسع بحيث تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة وفق التعريف الضيق للبيئة ، ليشمل الانجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوبتها لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد في رفاهيته ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم الواسع القانون الجزائري المتعلق بالبيئة و القانون الفرنسي و كذالك القانون البريطاني و القانون المصري ، معنى ذلك أن المفهوم الواسع للبيئة يأخذ بالعناصر الطبيعية و العناصر المقيدة من قبل الإنسان .

أما بخصوص تعريف المشرّع الجزائري للبيئة ، فنُشير إلى أنّ المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف المفاهيم فاسحا المجال للفقه و القضاء للخوض في مُختلف التعريفات .

و بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [9] ،و التي من خلالها يتضح أنّ المشرع تطرق إلى عناصر

البيئة دون التطرق إلى تعريف البيئة حيث نصت على أنّه :"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ".

هذا و بدأ الاهتمام بالتنمية المستدامة منذ مؤتمر " ستوكهولم " لعام 1972 "حيث بدأت الدراسات ترتكز على توضيح الروابط بين البيئة و التنمية لاعتماد كل منهما على الآخر و دعمه على أن تكون التنمية مُتماشية مع تحقيق و تحسين مستويات المعيشة و إدارة النظم الاقتصادية مع المحافظة على الموارد البيئية لتتمكن الأجيال المقبلة بأن تعيش في حياة كريمة (10).

و في عام 1987 ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع تقرير" بروند لاند " للجنة الدولية للبيئة و التنمية للأمم المتحدة و الذي عرفها في أن تراعي تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ، و مع مرور الوقت أصبح اهتماما تعني به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج و الاستهلاك و المساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة و نعني به تحقيق التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها و السبيل لذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية و المحافظة عليها من أخطار التلوث و التبديد و التخريب و لكن أخذ في الحسبان حق الأجيال المقبلة (11) .

و إثر انعقاد مؤتمر " ريو ديجانيروا " بالبرازيل 14 جوان 1992 تم وضع أسس بيئية من جهة للتعاون بين الدول النامية و المتقدمة على السواء من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض إذ صدرت عنه مذكرة " القرن الحادي و العشرين " كما انبثقت عنه سبعة و عشرين مبدأ ، و التي تعد كخطة عمل للحد من أخطار البيئة إذ نص على حق الإنسان في بيئة سليمة و كذا الحق في التنمية و حاجات الأجيال المقبلة و أنّه يستوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعّالة من

أجل حماية البيئة و قد أشار الاتحاد الأوربي لسنة 1992 إلى أنّ التنمية المستدامة هي أسلوب للتنظيم و إستراتيجية تهدف إلى ضمان الاستمرارية عبر الزمن للتنمية في إطار احترام البيئة دون تهديد المصادر الطبيعية التي هي ضرورية للنشاطات الإنسانية و تم التأكيد على ذلك من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في أفريل 2002 " بجوها نزبرغ " بجنوب إفريقيا و تم تكريس ذلك من خلال التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [12].

و مُصطلح التنمية المستدامة نعني به التوفيق بين النمو الاقتصادي و بين ضرورة حماية البيئة و المحافظة عليه [13] و قد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف مُصطلح " التنمية المستدامة " من خلال المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها بأنّها :"تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

هذا نُشير إلى أنّ الدولة الجزائرية ومن خلال منظومتها التشريعية قد أولت اهتماما كبير للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر و الذي يظهر من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية في هذا المجال و التي نذكر منها : قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و إدراج التنمية المستدامة من خلال نصوص قانونية منها : القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ، و القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، و القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم و كذلك القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق

بالولاية. و قد تم و بموجب التعديل الأخير لدستور 1996 المعدّل و المتمم [14] و ذلك بموجب القانون رقم 16-01 دسترة موضوع البيئة في ديباجة الدستور الجزائري الحالي و التي تنص على أنّه :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة " .

ثانيا : مظاهر تلوث البيئة الطبيعية .

يتم بيان تعريف التلوث البيئي (01) و التطرق إلى صور و مظاهر تلوث البيئة الطبيعية (02) .

01- تعريف التلوث البيئي.

يُعرّف التلوث البيئي بأنّه:" وجود مواد غريبة عن المكونات الأساسية للبيئة التي تغير من تركيبتها مما يجعلها غير قابلة للإستعمال ، أو تتسبب في الحد من استعمالها ، و يكون نتيجة عوامل و مؤثرات طبيعية و بشرية تؤدي إلى تغيير ملامح و خصائص البيئة في جانبها البري و الجوي و البحري ، كما تُلحق الأذى بالكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة و هذا ما ينجم عنه حدوث خلل في النظام البيئي ، و الذي ينتج عنه خطورة كبيرة و انعكاسات سلبية مختلفة ، نتيجة التزايد المذهل في عدد السكان و كذلك ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة و استنزاف الإنسان و اللامعقول للمواد الطبيعية المختلفة ، مما انعكس سلبا على البيئة و صحة الإنسان " [15] .

و يُعرّف التلوث البيئي بأنّه :" بأنّه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات " و قد عرّفه البعض بأنّه :" تغيير متعمد أو عفوي في شكل البيئة ناتج عن نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي " [16].

و بخصوص التعريف القانوني للتلوث البيئي ، فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة و التي عرفته بأنّه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية " .

02- أنواع التلوث البيئي .

إنّ التلوث البيئي يأخذ العديد من الصور و الحالات المختلفة و تتخذ أنماطا مختلفة ، ذلك أنّه و بالنظر إلى عناصر البيئة نجد هناك تلوث بيئي أرضي أو هوائي أو مائي ، و من حيث توافر عنصر القصد فقد يكون عمدي و غير عمدي ومن حيث مدى انتشاره و اتساع مجاله نميز تلوث جهوي أو وطني أو إقليمي أو عالمي [17] ، و مما تقدم سوف يتم التطرق إلى أنواع التلوث البيئي الأرضي و التلوث البيئي الجوي و التلوث البيئي المائي و التطرق إلى أنواع التلوث في الوقت الحالي من تآكل طبقة الأوزون و خسارة التنوع البيولوجي و الاحتباس الحراري [18].

- **التلوث الأرضي** :و نعني به كل تغير في المكونات للتربة ، و يكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة فيها ومن شأن هذه المواد إحداث تغييرا في خصائص و معدلات و نسب المواد العضوية الموجودة في التربة و غالبا ما ينجم عن هذا التلوث عن الاستخدام المفرط للأسمدة و المبيدات الكيماوية المختلفة [19].و يكون ذلك أيضا بالرمي العشوائي للفضلات و المواد السامة من إفرازات مختلفة من شأنها أن تلوث التربة .

- **التلوث الجوي**:و يُعرّف التلوث البيئي الجوي بحسب المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه : " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات سامة أو أنجزة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي " .

- **التلوث المائي** : و قد عرّفه المشرع الجزائري من خلال 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية

للماء، و تسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البحرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".

– **تآكل طبقة الأوزون:** الأوزون هو طبقة الجو تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات ، عوضا من الأكسجين المؤلف من ذرتين ، و يقوم بوظيفة أساسية حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية فتحفظ الغلاف الجوي ، و تبقي على انتظامه الطبيعي ، و يؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير التلوث الجو إلى تزايد في ارتفاع الحرارة و قد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن على الكرة الأرضية مما أدى إلى حدوث تبعات و آثار خطيرة من جراء تآكل طبقة الأوزون مما أدى إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي و الجنوبي ، و هذا يعني اجتياح مياه البحار و السواحل المنخفضة و دخولها لكثير من المدن [20] .

– **خسارة التنوع البيولوجي** :فالتنوع البيولوجي يعرف بأنّه :" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى ، و أيضا النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية والأحياء المائية الأخرى و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية، و أهمية التنوع البيولوجي ننبع من قيمته المهمة حيث يضمن رفاهية الإنسان ..." [21] ، و ما يهدد التنوع البيولوجي هو التلوث بمختلف أنواعه من تلوث أرضي و تلوث مائي و تلوث جوي و كذا بفعل التصرفات السلبية للإنسان من الصيد العشوائي و الأساليب المختلفة التي تهدد التنوع البيولوجي و تشكل خسارة له .

– **الاحتباس الحراري** : و نعني بالاحتباس الحراري الزيادة التدريجية في درجة الحرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض نتيجة لزيادة انبعاث الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية [22]، و ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة و الإزالة العشوائية للغابات و البناء في المناطق الفلاحية ...، و نعني

بالاحتباس الحراري أيضا كظاهرة طبيعية يشكل عملية تكر فيها الطاقة الشمسية أي " الإشعاع الشمسي " من خلال طبقات الجو بشكل تقريبا ، حيث يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض ، ينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو ، و هذا ارتفاع طبيعي لأنّه في الواقع بدونه لن يكون هناك حياة على الأرض ، أما الارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق ، فالغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية تتأثر بالفعل البشري ، و هذا الذي يؤدي إلى تغيير المناخ و ينتج عنه انعكاسات و أثار سلبية [23] .

المحور الثاني : جهود شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

إلى جانب الأجهزة الإدارية و الهيئات القضائية في مجال حماية البيئة ويضاف إليها الأجهزة الأمنية، التي أهلّها القانون لحماية البيئة و ضبط المخالفات المتعلقة بها و عليه فإنّه يتم التطرق في المحور الثاني إلى جهود شرطة العمران في حماية البيئة .ببيان (أولا) الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة (ثانيا) دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

أولا : الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة .

لقد تم استحداث جهاز و حدات شرطة العمران و حماية البيئة [24] و ذلك بموجب مقرر رقم : 5078 المؤرخ في : 1983/05/08 و ذلك على مستوى الجزائر العاصمة ، ليمتد بعد ذلك إلى باقي الولايات ، و قد تم تجميد نشاط هذا الجهاز في سنة 1991 بموجب مقرر رقم : 1435 المؤرخ في : 1991/07/21 و ذلك بسبب الأوضاع الأمنية في تلك الفترة ، إلا أنّه و في تنامي ظاهرة البناء الفوضوي و تزايد المخالفات المتعلقة بالبيئة استدعى الأمر من وزارة الداخلية بإعادة بعث هذه الوحدات" شرطة العمران و حماية البيئة "من جديد ابتداء من سنة 1997 في العاصمة و توسيعها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها ، و بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى

و هي:" وهران ، قسنطينة و عنابة " و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق و الوحدات في شهر أوت 2000 على مستوى كافة التراب الوطني [25] .

ثانيا : دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة .

و يتمثل دور و مهام وحدات " شرطة العمران و حماية البيئة "بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية و ذلك بتطبيق القانون و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة ، و يمكن تلخيص مهام شرطة العمران و حماية البيئة على النحو الآتي :[26]

– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التهيئة و التعمير و حماية للبيئة .حيث يتميز نشاطها بالوقائي و الردعي إذ خولها المشرّع صلاحية الرقابة السابقة و اللاحقة لضبط المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير من جهة و ردع مرتكبيها من جهة أخرى وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم .

– تقديم المساعدة لأعوان الدولة و لأعوان البلدية المكلفون بالمراقبة الإدارية لأشغال البناء و بالأخص في حالة تعرضهم للمضايقات و العراقيل التي تقلل و تضيق من أدائهم المهني .

– تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين و ذلك بالتنسيق مع وسائل الإعلام .

– السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء السكنية و منع كل أشكال البناء الفوضوي و الاستغلال غير شرعي للأراضي.و تبليغ السلطات المختصة على كل أشكال البناء الفوضوي .

– محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة .

هذا و نُشير أنّ وحدات شرطة العمران و حماية البيئة قد قامت بضبط العديد من التجاوزات في مجال حماية البيئة و التهيئة و التعمير و ضبط مختلف

المخالفات البيئية. و في إطار حرص مصالح الأمن الوطني على التطبيق الصارم للقوانين و التنظيمات التي تكفل مجال العمران و حماية البيئة بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال ، فقد رصدت شرطة العمران و حماية البيئة عبر كامل التراب الوطني العديد من المخالفات.

و التي نُبيّن منها ما يلي :[27]

الشهر	السنة	عدد المخالفات المتعلقة بالعمران	عدد المخالفات المتعلقة بالبيئة
فيفري	2013	1664مخالفة	1986مخالفة
خلال الأربع الأشهر الأولى	2013	7196مخالفة	7129مخالفة
ماي	2014	1472مخالفة	1804مخالفة
ماي	2015	1379مخالفة	2369مخالفة
ديسمبر	2016	1197مخالفة	1331 مخالفة
الفترة الممتدة بين جانفي و أكتوبر	2018[28]	12879 مخالفة	19125 مخالفة

خاتمة :

لقد حاولنا ومن خلال هذه الورقة البحثية ، الموسومة بـ :" دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر " من خلال التعرض إلى اختصاص و صلاحيات هذا الجهاز الأمني الهام الذي يساهم بشكل أو بآخر في المجال الوقائي و الردعي في حماية البيئة الطبيعية و التصدي لكل مختلف المخالفات البيئية التي من شأنها أن تلوث البيئة بمختلف أنواعها و كذا المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير لأنّ كل منهما مكمل للآخر سواء ما تعلق بالبيئة و التهيئة

التعمير والذي من شأنه حماية المواطن في أمنه و سلامته و العمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة . و هذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بأبعاده الحديثة جمال الرونق و الرواء و نظام عمراني متناسق و المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة يسعى و بموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . و إذ نحن في هذا الصدد نثمن ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته موضوع البيئة و كرسه في ديباجة الدستور ضف إلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية التي من شأنها المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة و مسايرة من المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصدرت العديد من القوانين في هذا المجال و منها : القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و كذلك مختلف القوانين و التي نذكر منها : القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة و القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم ، و القانون المتعلق بالبلدية و المتعلق بالولاية. بالإضافة إلى قانون المياه و قانون الغابات و القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته و القانون المتعلق بالصيد و القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و قانون المناجم ...

و كتوصيات و اقتراحات حول الموضوع فإنّنا نوصي على ما يلي :

– إعطاء مزيد من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

– العمل على رفع قيمة الغرامات المالية و تفعيلها لكل شخص سولت له نفسه في تلويث البيئة .

– القيام بالعديد من الأيام التحسيسية و الإعلامية في مجال حماية البيئة و بيان الأخطار التي تمس البيئة .

– العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، و نشر ثقافة أنّ الكل معني بعملية المحافظة على البيئة.

– نشر أعمال الملتقى حتى يتسنى للجميع الاطلاع على مداخلاته.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) - التعريف أشار إليه ، معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 08.

(2) – سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 02، 2014، ص 1209.

(3) – القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 90.

(4) – القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 74.

(5) – القرآن الكريم ، سورة الحشر ، الآية 09.

(6) – عوادي فريد ، الإسلام و البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية : 2005/2004، ص 10.

(7) – سري زيد الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 1209 .

(8) – ينظر خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2011/2010 ص 09 ، معيفي كمال ،المرجع السابق ، ص 10.

(9) – القانون رقم 03–10 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 .الذي بموجبه تم إلغاء القانون 83– 03 المتضمن حماية البيئة .

(10) – محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية : 2014/2013، ص 38.

(11) – سمير بن عياش ، السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر (2009/1999) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2011/2010، ص ص 13–14.

(12)– محمد معيفي ، المرجع السابق ، ص ص 38 ، 39 .

(13) – نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 06 ، ديسمبر 2010، ص 337.

(14)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد: 76 المؤرخة في : 08ديسمبر 1996 و المعدل و المتمم بـ:

القانون: 02–03المؤرخ في : 10أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد : 25 المؤرخة في : 14أفريل 2002

و القانون : 08–19 المؤرخ في : 15نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد: 63 المؤرخة في : 16نوفمبر 2008

و القانون: 16–01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد : 14 المؤرخة في : 07 مارس 2016.

(15) – الأزهر داود ، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص 45.

(16) – طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي و الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الإنسان و الحريات العامة قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2015/2014 ، ص 38.

(17) – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 14.

(18) – ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 41.

(19) – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 15.

(20) – سي ناصر إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2013/2012 ص 59.

(21) – ينظر ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 42.

(22) – ينظر سي ناصر إلياس ، المرجع السابق ، ص 74.

(23) – ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 42، فارتفاع نسبة الانبعاث التراكمية للغازات تؤدي إلى ظاهرة الإحترار العالمي ، الذي يعتبر من أكبر التحديات المناخية العالمية التي تواجه العالم لما تسببه هذه الظاهرة من آثار و تغيرات تجعل العالم بأكمله يعاني من يعاني منها نظرا للآثار و التبعات المختلفة التي تخلفها ظاهرة الاحتباس الحراري ،و للاستزادة حول الموضوع ينظر الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 48.

(24) – نشير إلى أنّه لم ترد في النصوص القانونية تعريفا لمصطلح شرطة العمران و هناك بعض الباحثين ومنهم الدكتور محمد الصغير بعلي ، يرى أن شرطة العمران هم نوع من الشرطة القضائية باعتبارها تابعة لجهاز الأمن الوطني ، و

قد تضمن المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بـ: بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم بأنّهم " شرطة قضائية " و قد تم تعريف شرطة العمران بأنهم مجموعة من الأعوان ذوي الخبرة التقنية في مجال التعمير و أعوان لهم خبرة في ردع الجرائم و المخالفات مما يجعل كل صنف مكمل للآخر من الجانب الإداري و من الجانب الأمني الذي يقف على جملة من التجاوزات و المخالفات المتعلقة بالبيئة و العمران ... و قد اعتمد القانون البلجيكي أيضا على شرطة العمران و سماها بالشرطة الإدارية للتعمير في تقصي المخالفات ينظر عربي باي يزيد إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014، هامش ص 288 ، و تعرف شرطة العمران بأنها :" عبارة عن جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية التي تجعل الأفعال الماسة بالعمران أفعالا غير مشروعة فهي تختص بتجسيد النصوص القانونية " ينظر مزوزي الكاهنة ، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،السنة الجامعية: 2011/ 2012 ص110.

(25) - ينظر حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية: 2013/2012 ، ص 107. حنان ميساوي ،آليات حماية الأملاك الوطنية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 294،295.تكواشت كمال الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص :

قانون عقاري ، جامعة باتنة السنة الجامعية : 2009/2008، ص 115.الصادق بن عزة دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : قانون إداري و إدارة عامة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،السنة الجامعية: 2011/ 2012 ص 159.

(26) – ينظر حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 108، حنان ميساوي المرجع السابق ، ص 295 ، تكواشت كمال، المرجع السابق ص116. الصادق بن عزة ، المرجع السابق ، ص 159.

(27) – ينظر موقع : المديرية العامة للأمن الوطني ، قسم بيانات صحفية http://www.dgsn.dz/ ، تاريخ الدخول للموقع : 2017/03/05.

(28) - ينظر موقع : المديرية العامة للأمن الوطني ، قسم بيانات صحفية http://www.dgsn.dz/ ، تاريخ الدخول للموقع : 2018/12/31.